



THE SUSPICIONS In WOMAN's RIHGTS In ISLAMIC LAW

Iman Saleem Ibrhim*

Dr.Mohammed Amen
Khalaif

Dept. of fiqh, College of
Islamic sciences, Tikrit
University

KEY WORDS:

Alislam, suspicions, rights,
issues, woman.

ABSTRACT

The issues of women and the suspicions that are managed around are among the most important them things that concern the world, and women as is known half the society, the suspicions raised by the enemies of Islam on the rights of women in Islam, and claim that he has wronged, and has my experience of inheritance and martyrdom is two examples. The purpose of this study is to study the inheritance of women. The system of inheritance in Islam is very precise. It specifies quotas and cases in which women inherit, to accept their testimony, when to accept their testimony, and in any place.

ARTICLE HISTORY:

Received: 4/02/2018

Accepted: 20/02/2018

Available online: 15/09/2019

شبهات حول حقوق المرأة في التشريع الإسلامي

إيمان سليم ابراهيم و أ.د. محمد أمين خلف

قسم الفقه/ كلية العلوم الإسلامية / جامعة تكريت.

الخلاصة:

إن قضايا المرأة والشبهات التي تدار حولها هي من أهم الأمور التي انشغل بها العالم ، والمرأة كما هو معلوم هي نصف المجتمع، فإن الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام حول حقوق المرأة في الإسلام ، وإدعائهم إنه قد ظلمها ، وقد تناولت شبهتي الميراث والشهادة مثالين على ذلك.

والهدف من هذا البحث هو دراسة ميراث المرأة ، فنظام الارث في الاسلام في غاية الدقة ، حيث حدد انصبة وحالات ترث فيها المرأة ، وقبول شهادتها ، وممّى تقبل شهادتها ، وفي أي موضع.

الكلمات المفتاحية: الاسلام، الشبهات، حقوق، قضايا، المرأة .

المقدمة

ان الحمد لله نحمد ونسعى ونستعينه ونستهديه ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد(صلى الله عليه وسلم) ، وعلى آله الطيبين وصحبه وسلم .
اما بعد :

فما من قضية أثارت جدلاً واسعاً ، مثل الاحكام المتعلقة بالمرأة في الاسلام، وما حورب به من قبل المستشرقين ، وقدم هذا البحث نموذجاً لدفع الشبهة عن قضيتي الميراث والشهادة ، واعتبرتهما نموذجين لبيان مكانة المرأة في الاسلام .

وقد قسمت البحث على مباحثين :

المبحث الاول : حقوق المرأة بين الفقه الاسلامي والنظام الغربي ، واشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول : تعريف حقوق المرأة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : حقوق المرأة بين الفقه الاسلامي و النظم الغربي.

المبحث الثاني : شبهات حول حقوق المرأة في التشريع الاسلامي والرد عليها ، واشتمل على مطلبين :

المطلب الاول : شبهة ظلم المرأة في الميراث.

المطلب الثاني : شبهة انتهاص المرأة في الشهادة .

واخيرا ذكرت اهم النتائج التي توصلت اليها ، مع ذكر المصادر والمراجع.

المبحث الاول :

حقوق المرأة بين الفقه الاسلامي و النظم الغربي

يتهم الغرب الإسلام بأنه يظلم المرأة، وينقص من كرامتها، ويقلل من شأنها ، ويدنّدن حول ذلك أعداء الإسلام من أن الإسلام أهان المرأة، وظلمها وكل ذلك أمر باطل منكر، بل الإسلام أعلى شأنها ورفع قدرها، منذ طفولتها ، إلى الممات. فكفل لها عيشة كريمة ، وان ينفق عليها ، وتحترم كأم ، ويعطف عليها كبنت ، وتصان كزوجة.

وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول :تعريف حقوق المرأة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حقوق المرأة بين الفقه الاسلامي و النظم الغربي.

المطلب الأول : تعريف حقوق المرأة لغة واصطلاحاً

الحق لغة: هو مصدر حق الشيء يتحقق إذا ثبت ووجب.. ويطلق الحق على الامر المقصي والمال والملك والعدل والإسلام والصدق والموت^(١).

وقوله تعالى: ﴿كَمَا كُلِّيَ الْحَقُّ أَعْلَمُ بِهِ وَأَنْتَ مُبْلِغٌ إِلَيْهِ بِالْمُسْكَنِ﴾^(٤), أي الحق الذي لبسوه بالباطل هو إيمانهم ببعض ما في التوراة^(٥).

اما الحق في الاصطلاح

الحق ككلمة شاملة ترد في علوم شرعية مختلفة:

^٦ فعرفها أهل الكلام بانها: "الحكم المطابق للواقع وبطلق على الاقوال والعقائد ونحوها".

٢- وفي الفقه الإسلامي لا تأتي منفردة فهي تختلف باختلاف إضافتها مثل :

١- "حق الله تعالى في أمره ونفيه، وحق العبد مصالحه"^(٧).

فحق الله: "هو ما قُصد به التقرب إلى الله تعالى، وتعظيمه باقامة شعائر الدينية"(٨).

(١) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري الرويفي الافريقي. دار صادر - بيروت، ط٣، (٤٩ / ١٠)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ابو العباس، المكتبة العلمية- بيروت، (١٤٤ / ١)، مختار الصحاح زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشیخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت - صیدا، (٤٧).

(٦) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكلم الطيب - دمشق ، ط١، ١٤١٤هـ.

(٧) سورة بيس (الآية : ٧).

^(٤) سورة البقرة(الآلية : ٤٢) .
^(٥) اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ)، دار الفكر، ديمونت، ١٩٩٥ - ١٤١٥ م.

^(١) شرح العقائد النسفية ، للعلامة سعد الدين التفتا زاني مسعود بن عمر بن عبد الله(ت٦٩٣هـ)، تحقيق: احمد مجازي السقا، مكتبة الكليات الازهرية- القاهرة ، ط١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (١٢).

^(٧) الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، (١٤٠).

(٨) ينظر: التقرير والتحبير للإمام شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له بن الموقت الحنفي (ت: ٩٧٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (٢/١٤٨).

وسمى حق الله تعالى مجازاً، لأن أصل هذه الحقوق هو كل ما تعلق به النفع العام دون اختصاص، بأحد فكل ما يشترك في الانتفاع به الناس جمياً فهو حق الله تعالى، وبما ان هناك بعضا من الحقوق تورث والبعض الآخر لا يورث ، فحق الله لا يورث^(١).

أما حق العبد: وهو ما قصد به حماية مصلحة شخص سواءً أكان عاماً : كالاحفاظ على الاموال والأولاد والصحة وتحقيق الامن، او خاصاً: كرعاية حق المالك فيما يملك^(٢).

اما الحق المشترك: وهو ما اجتمع فيه الحقان حق الله وحق العبد، وقد يغلب فيه حق الله (كعدة مطلقة) فيها حق الله: وهو صيانة الانساب عن الاختلاط ، وفيها حق الشخص: وهو المحافظة على نسب اولاده.

او قد يكون الغالب فيه حق العبد "كالقفز والقصاص، فحق الله في القصاص هو تطهير المجتمع من جريمة القتل وحق العبد هو شفاء غيظه وتطهير نفسه"^(٣).

والحقوق متعددة منها مالية وهي التي تتعلق بالمال وترتبط به، وهذه الحقوق كثيرة منها حقوق الملكية للأعيان او المنافع وحق الشفعة وحق الموصي له وغيرها^(٤). وغير مالية هي الحقوق التي لا تتعلق بالمال ولا ترتبط به وليس المقصود منها المال فهي حقوق لا تورث مطلقاً، حق ولد المقتول في القصاص^(٥).

بـ " الحق اختصاص مظهر فيها يقصد له شرعاً "^(٦).
والذي أراه أن يكون هو المختار وهو ما عرفه الاستاذ مصطفى الزرقا بقوله الحق هو "اختصاص يقرر به الشرع سلطة او تكليفاً"^(٧).

(١) ينظر: المواقفات ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٥٧٩٠هـ)، تحقيق: ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، دار ابن عفان - السعودية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (٣ / ١٠٣).

(٢) ينظر : التقرير والتحبير، (١٤٨/٢)، والفقه الاسلامي وأدلة الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها، أ.د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله ، بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - دمشق (٢٨٤٣-٢٨٤٧).

(٣) الفقه الاسلامي : (٤/٢٨٤٥).

(٤) ينظر: شرح الرحبيه الامام محمد بن احمد بن بدر الدين الشافعي سبط جمال الدين عبدالله بن خليل ابن يوسف بن عبدالله المارديني ومعه كتاب الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبيه محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة- مصر، (١٥).

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب ،ابو زكريا محى الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر-دمشق، (٦ / ١٥٤)، الفقه الاسلامي وادنته: (٤/٢٨٤٧).

(٦) المدخل الفقهي العام ، مصطفى احمد الزرقا، دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٣ / ٣).

(٧) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى احمد الزرقا، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (١٠).

وهو التعريف المختار لكونه شاملاً لعموم أنواع الحق بما في ذلك حقوق الله تعالى، مانعاً من دخول غيره فيه، فهو يشمل الحقوق الدينية والمدنية والادبية، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها وكذلك الحقوق المالية وغير المالية كحق الولاية على النفس^(١).

ثانياً: تعريف المرأة

١- **لغة** : للعرب في المرأة ثلاث لغات، يقال: هي امرأته وهي مَرْأَتُهُ وهي مَرَّتَهُ^(٢). ووردت لفظة (امرأة) في القرآن الكريم ، نحو ما جاء في قصة سيدنا سليمان (عليه السلام) مع الهدد عن ملكة سباً قوله تعالى ﴿أَ بِبِ بِبِ بِبِ بِبِ﴾^(٣)

"اني وجدت امرأة) وهي ملكة سباً بلقيس بنت شراحيل، وكان ابوها ملك ارض اليمن ولم يكن له ولد غيرها فقلبت على الملك وكانت هي وقومها مجوساً يعبدون الشمس"^(٤) .

٢- أما في الاصطلاح : فلا يخرج عن معناه اللغوي .

ثانياً : اما تعريف حقوق المرأة باعتبارها مركباً فيقصد بها : الأمور الواجب توفيرها للمرأة كونها حقاً من حقوقها ، كما تعرف بأنها قدرة المرأة على امتلاك الحرية والكرامة والمساواة .

المطلب الثاني : حقوق المرأة بين الفقه الإسلامي و النظم الغربي

إن المرأة كما بینا في أغلب الحضارات والديانات عانت من هضم حقوقها ومن حرمانها من الإرث، وحتى حقها في الحياة والحقوق الأخرى، وكيف إنها لم تحظ بأي نظرة إنسانية كريمة، واعتبرت صاحبة الخطيئة الأولى التي حملت البشرية تبعات أوزارها، والتي تعتبر من إحدى التعاليم الكبرى، وأساس في الديانات المحرفة التي ينتمي إليها العالم الغربي اليوم، واعتبارها ينبوع المعاصي وانها انجذبت المصائب على الإنسانية جماء^(٥).

ويبدأ العصر الحديث من الثورة الفرنسية الشهيرة سنة ١٧٨٩م، بعد المعاناة والظلم والاضطهاد لها ؛ وكان من متطلبات تلك الثورة إخراج المرأة من كبوتها، ومنح حقوقها فكان له اثراً محموداً نسبياً في الحياة الاجتماعية لها، فكان لهذه الثورة دور في منح بعض الحقوق للمرأة.

ونتيجة لذلك ظهرت حركات وتجمعات نسائية للمطالبة بمزيد من الحقوق، وقد صدر قانون تحفظ المرأة العاملة بالمال الذي عملته لنفسها^(٦).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، (٤/٢٨٤٧-٢٨٤٤).

(٢) ينظر : لسان العرب (١٣/٦٢)، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ر ا)، ص (٦٢٠).

(٣) سورة النمل:(الآية : ٢٣)

(٤) تفسير النسفي ابو البركات عبدالله بن احمد بن محمود النسفي تحقيق مروان محمد الشعار، دار النفائس - بيروت، ٢٠٠٥م، (٣/١٦٨)

(٥) ينظر : عودة الحجاب محمد بن اسماعيل المقدم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦هـ - ٢٠٠٦م، ط ١، (٥٣/٢).

(٦) مناهج الفلسفة وبل دیورانت ترجمة وتحقيق احمد الاهواني، (٣٤٣).

و بعد الحرب العالمية الاولى، قتلت هذه الحرب الملايين من الرجال، ادى ذلك الى قلة الأيدي العاملة في المعامل والمصانع، فاستغلت المرأة في تشغيلها والعمل فيها بأجرة اقل من الرجل، فأدى ذلك الى ظهور بما يسمى بحقوق المرأة.

وبعد قيام هذه الثورة تحررت المرأة من القيود كلها، و أبرزها قيود الدين، والأخلاق، وطالبت بالمساواة الكاملة مع الرجل، فرفضت ان يكون قيماً عليها.

و عملت فانشغلت عن مهمتها الاساسية في تربية الاسرة ؛ فأدى ذلك الى تفكك الاسرة ، وتشرد الاطفال ، و أصبح على الاولاد السلطة الى سن معينة ، فاذا مضت هذه السنة , فلهم الحق في مغادرة المنزل , ولا يعودون بعد ذلك , ويكبر الابوان في تلك العزلة فلا يجدان من يطرق عليهمما الباب، فيندشدان سلواهما في الكلاب ! وادت مثل هذه الامور الى انتشار الشذوذ، ومن بينها - كما يقولون هم بأفواههم رفض المرأة القوامة , وضياع سيطرة الاب^(١).

واستمرت المرأة في اوروبا بالمطالبة، فطالبت بحق الانتخاب، ثم التمثيل في البرلمان، ونجحت في انتزاع حقوقها السياسية ، لكن ان نظرنا نظرة عامة الى حال المرأة في الغرب في الوقت الحاضر، نجدها مبتذلة ، تذل نفسها من اجل الكسب. بل وصل بها الحال ، الى ان تجرد من معظم ملابسها؛ ل تعرض عليها السلع في واجهات المحلات التجارية ، واتخذت المجالات الخليعة من صور الفتيات الفاتنات العاريات، وسيلة لترويج مجلاتهم وتسوييقها، واتخذ بعض التجار وبعض اصحاب المصانع من هذه الصور ايضاً وسيلة لترويج بضائعهم، حيث وضعوا هذه الصور على معرضتهم ومنتجاتهم .

وليس ذلك فحسب فجعلوا من جسدها العاري تماماً كمائدة يوضع عليها الطعام، وكذلك العمل بجسد عاري في ورشات غسل السيارات ، وهذا الذي منحه ايها الحرية والمساواة التي يطالب بها الغرب بجعلها سلعة رخيصة تستهلك .

و إذا كبرت فقدت مقومات العطاء تخلى عنها الجميع ، بما في ذلك الاولاد والاقرباء. حالات الاجهاض وظواهر الاغتصاب والامراض الجنسية التي لا يمكن شفاؤها وكل ذلك بسبب الانحلال الخلقي والاباحية المطلقة التي منحتها هذه الانظمة^(٢).

هذا النهج الغربي اخفق في تحسين وضع المرأة بل على العكس قد ادى الى جرها الى ممارسة اعمال مخزية ومهينة، نافسوا فيها صور العبودية القديمة، فأصبح استغلال اجسادهن في شتى صور الاباحية صناعة عظيمة في الغرب، حيث تدر الملايين من الدولارات سنوياً^(٣).

(١) ينظر : مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، (٤٤٧).

(٢) ينظر : نيويورك تايمز <http://auery.nytimes.comgstfull.page51coa9669c8b63>

(٣) ينظر : روبيترز. <http://www.reuters.com/article/latestctisis/indusN1265950>

اما في الاسلام : فقد احاط الاسلام بتعاليمه السمحه المرأة برعاية خاصة، وبالكثير من الحقوق المادية والمعنوية، فقد عظم شأنها، ورفع قدرها، ووضعها موضع التكريم، وتケفل لها بحفظ الحياة والحرية، والتمتع بكل الاهلية، واداء الوظائف التي تضمن لها العيش الكريم.

لذا تعتبر الحياة الزوجية من سنة الحياة، وتكريماً لبني آدم عليهما السلام، لذا ضبطتها قواعد، ونظم، كما جاءت آيات القرآن الكريم، والسنة المطهرة وما فيهما من الارشاد إلى دور المرأة في التنازل والتکاثر وحفظ النوع.

قال تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِرُّثُدُّهٖ﴾ (٢).

ولتوبيح موقف الاسلام من حمل حواء الخطئه الاولى ،فاننظر الى ما جاء به القرآن.

جاء في تفسير هذه الآية وآيات أخرى ذكرت في القرآن الكريم وهو أن الله سبحانه وتعالى -
 أخبر عباده أن آدم وزوجه أكلوا من الشجرة التي نهاهما ربها من الأكل منها، فأتيا الخطيئة التي
 نهاهما أتيانها بأكلهما منها، أن إبليس (عنه الله) كان من جملة ما وسوس به إلى آدم وحواء : أنهما
 إلى أن أكلوا من الشجرة التي نهاهما الله عنها نالا الخلود والملك ، وصارا ملكين ، وحلف لهما أنه
 ناصح لهما في ذلك ، يردد لهما الخلود والبقاء والملك فدللاهما بغيره .

وفي القصة : أن آدم لما سمعه يحلف بالله اعتقاد من شدة تعظيمه لله أنه لا يمكن أن يحلف به أحد على الكذب ، فأنساه ذلك العهد بالنهي عن الشجرة (٤) .

بعد ان بين الله -جل شاؤه- لهما عين الشجرة التي نهاهما الاكل منها، وشار لها بقوله ﴿وَ فَوْ
كُومما ظهر إنه ليس في هذه الآيات ما يدل اتهام (حواء) بالغواية او بالكيد، وان الامر والنهي من
الله عز وجل كان آدم وحواء معاً، وان وسوسه الشيطان كانت لآدم وحواء معاً، والمخالفة صدرت

سورة النساء (الآية : ١)

(٢) سورة الرعد، الآية: (٣٨).

(٣) سورة الاعراف، الآية: ١٩-٢٤).

^(٤) أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٤/١١١).

منهما وإن كلاً منها أقر بذنبه، وتاب إلى الله، وطلب منه المغفرة والرحمة، لعلهما بأن كلاً منهما مسؤول عن ذنبه^(١)، بل صرَّح القرآن الكريم أن المعصية صدرت من آدم^(٢) لِئَلَّا يُكَلِّفَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ عَنْ ذَنْبِهِ^(٣)، فهذه دلائل على تبرئة حواء من الخطيئة الأولى كما تزعم الشرائع اليهودية المحرفة وكذلك النصرانية.

و الاسلام لم يفضل الذكر على الانثى بل ساوي بينهما، فجعل المرأة انسان هي شقيقة الرجل ، بعد ان كانت تعقد مجاميع لبحث ما اذا كانت ذات روح ام جسد حتى وصلوا انها ذات روح وخلقـت لخدمة الرجل.

وساوى بين المرأة والرجل في الجزاء الآخروي وفي العبادة، وجعل ميزان التفاضل العمل الصالح والتقوى، فقال عز من قائل: ﴿ لَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرْبٍ يَرَهُ وَمَا يَرَهُ إِنَّمَا يَرَهُ اللَّهُ ۚ ۝﴾

ومنها الاسلام حق التعليم، فقد روي عن أبي سعيد (رضي الله عنه) أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم أجعل لنا يوماً فوجظهن وقال أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كأنوا حجاباً من النار قال امرأة واثنان قال واثنان^(٤). وأوجب لها الصداق والنفقة والميراث وغيرها من الحقوق.

المبحث الثاني :

شبهات حول حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والرد عليها

أشار كثير من المعادين لدين الإسلام شبّهات تتّبادر إلى الذهن كلما ذكرت حقوق المرأة ، وسألنا عن أهم هذه الشبهات والرد عليهما بشيء من الاختصار إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول : شبهة ظلم المرأة في الميراث.

لقد اولى الاسلام عناية كبيرة للمرأة ، فأعلى شأنها ، وانزلها مكاناً لم تكن في أي امة مضت ، ومن اهم الجوانب التي اهتم بها الاسلام لحقوق المرأة، هو الميراث ، فقد أثبتته لها بعد ان كانت محرومة من ذلك ، وكانت تعد من الاشياء الموروثة ، وقسمت المطلب الى فقرتان :

الفقرة الاولى : تعريف الميراث لغة واصطلاحاً.

الفقرة الثانية : شبهة نقصان ميراث المرأة.

القفرة الاولى : تعريف الميرات لغه واصطلاحاً
 اولاًً : لغة مشتقة من الفعل الثلاثي (ورث) ، و ورث الشيء من أبيه يرثه، و ورث فلان فلانا توريثاً
 أخاه في ماله عليه ورثته^(١)

(١) ينظر مكانة المرأة بين الإسلام وال المسيحية، (٢٣٧ - ٢٥٩).

(١٢١) الآية طه سورة

سورة العنكبوت (الآية: ١٣)

^(٤) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضائل من مات له ولد، رقم الحديث (١٢٤٩). (٧٣/٢).

ثانياً : اصطلاحاً: "ويسمى علم القراءتين وعلم المواريث وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث ، و موضوعه التركاث وغايتها إصال كل ذي حق حقه من تركه الميت والتركه حق يقبل التحزي بشتى لمستوياته بعد موته من كار ذلك" (٢).

الفقرة الثانية : شبهة نقصان ميراث المرأة والرد عليها

تعتبر قضية الميراث من اهم القضايا التي تثبت بها كارهوا الاسلام ، وتردد صداها على النساء من المستشرقين والعلمانيين فدائماً ما ترفع اصوات هؤلاء بوجوب المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث مدعين ان الاسلام قد وضع من شأن المرأة حين اعطتها النصف من حق الرجل، لقد كانت المرأة محرومة قيل الاسلام من الميراث فلا ترث شيئاً مهما كانت القرابة بل تورث.

وجاء الإسلام فأنصفها واعطى للمرأة الحق في الميراث وأساس ذلك من القرآن الكريم هو قول

وعندما قرأ هذه الآية اعداء الاسلام راحوا ينادون بأن الاسلام ظلم المرأة، ويقف مع الرجل، فبقليل من التدبر، وما ألقاه الاسلام على كاهل الرجل من الاعباء والالتزامات المالية، يتضح ان الاسلام لم يظلم المرأة قط ولم يفضل الرجل عليها. وقبل أن أبدأ بالميراث ، لابد من ذكر الوصية لأن الشرع أمر بمراعاة البنت في، الهيئة ، فالوصية اذا كانت في الحياة تسمى هبة، وبعد الموت بالميراث.

الهبة تشمل بالمعنى الأعم: الصدقة والهدية والنحله وهي العطية، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض، فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقه ، وإن قصد بإعطائه إكراماً أو تودداً أو يكافئه به فهبة . وإن لم يكن يقصد شيئاً من هذه الأمور فتعتبر هبة معطية ونحله ⁽⁴⁾

لَا خلاف بَيْن جُمِهُورِ الْعُلَمَاء فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ بَيْنِ الْأَوْلَادِ، وَاتَّخَافُوا فِي بِيَانِ الْمَرَادِ مِنَ التَّسْوِيَةِ الْمُسْتَحْكَمةِ.

القول الاول: يستحب للأب أن يسوى بين الأولاد ،الذكور والإإناث في العطية، فتعطى الأنثى مثلما يعطى الذكر ، وبه قال الحنفية عدا محمد ،والمالكية والشافعية وهو رأي الجمهور ؛ لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تَحْمِيلَةً) :

(١) ينظر : مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان - بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، باب الواو، (١).٧٤٠.

^(٢) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطليسي المغربي ، المعروف بالخطاب الرعيني (ت : ٩٥٤هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب ،طبعة خاصة ١٤٢٣هـ -

(٣) سورة النساء، آية: (١١).

^(٤) بنظر : الروض ، المراع شرح زاد المستقع ، (٥٠١/٢) .

عليه وسلم (": سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثراً أثرت النساء على الرجال" ^(١)، قوله : "اعدلوها بين أولادكم في العطية" ^(٢)، لأن العدل في القسمة والمعاملة مطلوب ^(٣) ، وقد حملوا الأمر في هذه الأحاديث على الندب ، ومنهم من حمله على الوجوب قال طاوس لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق وبه قال ابن المبارك وروي عنه عن مجاهد و عروة^(٤).

القول الثاني: للأب أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الله تعالى في الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول محمد بن الحسن والحنابلة ؛ لأن الله تعالى قسم بينهم كذلك، وأولى ما اقتدى به: هو قسمة الله ، وأن العطية في الحياة أحد حالات العطية، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت، والميراث المترتب عليه^(٥).

لكن الرأي الراجح هو قول الجمهور لورود ذلك في الأحاديث ، ولا اجتهاد في مورد النص، وإذا كان أحدهم مريضاً، أو أعمى، أو به عاهة، أو كان ذا أسرة كبيرة أو طالب علم، ونحو ذلك من الأسباب، فلا بأس، بتفضيله لشيء من هذه المقاصد.

إن الواجبات التي أوجبها التشريع الإسلامي على الرجل أكثر بكثير مما يجب على المرأة، ويتصح ذلك فيما يلي :

١- الصداق (المهر)، اتفق الفقهاء على أنه شرط من شروط الصحة في عقد الزواج ، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه^(٦)، فالرجل هو المكلف في أن يقدم المهر للمرأة ،

(١) سنن سعيد بن منصور، كتاب الفرائض، باب قطع ميراثاً فرضه الله ، رقم الحديث (٢٩٣)، (١١٩/١)، قال ابن حجر، إسناده حسن، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢١٤/٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث (٤٤٨)، (٢٤٤٨)، (١٥٧/٣).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ) ، الناشر المكتبة الحبيبية كانسي رود حاجي غيري چوك كوتنه - باكستان ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ مـ (٣٤٧/١٣)، لسان الميزان حمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢ هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط٢، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م، (١٠٠/٢)، المذهب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، (٤٤٦/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشرييني الخطيب عين اعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري على متن المنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي من اعلام علماء الشافعية في قرن السابع الهجري (رحمهما الله)، ونفع بعلومهما أمين ، كتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، (٤٠١/٢).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ (٢٩٨/٦).

(٥) ينظر : المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة- بيروت، (١٠٩/٥)، الشرح الكبير لابن قدامة، (٢٢٥/٦).

(٦) تبيين الحقائق تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشليلي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشليلي (ت: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١ ، ١٣١٣ هـ (١٣٥/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى بوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط٤، ١٣٩٥هـ (٢٩/٢).

قال تعالى ﴿لَهُ مَنْ زَوْجٌ وَّ لَهُ مَا نَسِيَّ﴾ (١)

وإن لم يسم لها مهر المثل ، عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يُفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيراثُ". فقام مغفل بن سنان الأشجعي^(٢) فقال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرْوَعَ بَنْتَ وَاشِقٍ^(٣) امرأةً مِنَ الْمَلَكَاتِ، فَرَحِبَّ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه)" .

ونقدم المهر دليلاً على بناء حياة زوجية كريمة معها، وحسن نية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج، وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة. وهذا المهر حق خالص لها لا دخل للأب ولا للزوج ولا للأولاد به فهي تستطيع أن تنفقه أو تتبرع به أو تتاجر به^(٤).

إن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أمّاً أم بنتاً أم زوجة، وإنما يكفل الرجل بالإنفاق، سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها؛ لأن الرجل أقدر على الكسب والسعى للرزق، فجعل ذلك يقلل من نصيبها أحياناً، وفي حالات تأخذ المرأة أكثر من الرجل كالزوج مع ابنته الوحيدة أو مع ابنته، أو البنت مع اعمامها، حالات تتساوى فيها كالأب والام عن وجود ابن الابن ، والاخت لأم ، وأخوات مع الإخوة والأخوات لأم ، حالات ترث ولا يرث الرجل كميراث الجدة^(٥).

وأود الاشارة الى ان هناك الكثير من الحالات تأخذ فيها المرأة مثل الرجل او اكثر منه ، او ترث هي ولا يرث كما ذكرت ، مقابل اربع حالات ترث المرأة نصف الرجل ، وانني ذكرت بعضها من عدم اطالة البحث ، واخترت نماذج للبيان والتوضيح ، فأرى ان الشبهة قد زالت بعد هذه الايضاحات.

(٢) سورة النساء (الآية: ٤).

(٣) مغفل بن سنان بن مظفر بن عركي بن فتيان بن سبيع بن بكر بن أشجع بن ريث بن غطفان الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن . وقيل : أبو محمد وأبو زيد وأبو سنان شهد فتح مكة ثم أتى المدينة فأقام بها . وكان فاضلاً تقيراً وهو الذي روى حديث بروع بنت واشق، ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة (١٨١/٦).

(٤) بروع بنت واشق الرواسية الكلابية وقيل الأشجعية، التي تزوجها هلال بن مرة، ولم يسم لها صداقاً ، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر المثل، ينظر : اسد الغابة ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزي المعروف بـ (ابن الأثير)(ت: ٩٦٣هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٤٢/٧.

(٥) ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ (٣٧٣/١١)، كشف النقاع للشيخ منصور بن يونس البهوي الحنبلي (١٠٥١هـ) عن متن الإقناع للامام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (٩٦٠هـ) قدم له الاستاذ الدكتور: كمال عبد العظيم العناني ، تحقيق : أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعى ، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٤١٩/٤)، الإجماع ابو سكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت: ٩٣١هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم ، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٦٢.

(٦) ينظر : المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع وتراث الفقه ، الواقع المعيش ، لفضيلة الشيخ / علي جمعة محمد ، مفتى الديار المصرية، ط١، دار السلام - مصر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (٣٦).

٢- النفقه

أوجب الشرع نفقة المرأة سواء اكانت أم بنت أم زوجة، فالإسلام كرم المرأة إذا صارت أمّاً،
جعل لها حق الاحترام والتقدير وحسن الصحبة ، كما قال الله تعالى: ﴿بَلْ أَنَّمَا يُنْهَا
عَنِ الْمُحَاجَةِ إِنَّهُ هُوَ هُوَ مَنْ يَقُولُ لِلشَّيْءٍ إِذَا
فَوْقَ الْوَالِدَيْنِ بِحَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .﴾^(١)

وان حدث طلاق بين الرجل وزوجته ، فعلى الرجل ان يدفع نفقة العدة والمتعة^(٥) ،

(٦) قوله تعالى ﴿ذُرْ زُرْ رَكْ كَ كَ﴾ والنفقة واجبة على الزوج للزوجة^(٧).

وليس وضع المسألة ان حصة المرأة هي نصف قيمة الرجل في حساب الاسلام، فهو يقسم بمقتضى العدل الرباني الذي يعطي لكل حسب حاجته ومقاييس الحاجة هو التكاليف المنوطة بمن يحملها.

لو جاز للاقتصاديين ان يحسبواكم يدفع الرجل للمهر والانفاق لحدثنا لغة الاحصاء انه يدفع اضعاف اضعاف ما تدفعه المرأة.

(٢٤ - ٢٣) الآية: الإسراء (سورة) .

١٤ : الآية (٢) سوره لقمان

٦ : الآية (الطلاق سورة) .

^(٤) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ الامام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (٧١٠ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٨١/٩)، الحاوي الكبير : العلامة أبو الحسن الماوريدي ، دار الفكر . بيروت (١٠٨٣/١١).

^(٥) ينظر : التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٦٧٧٦هـ) ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، (٤/٢٤٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

^(٧) ينظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، (٢٠٦/٥)، بداية المجتهد، (٤٤/٢)، إعانة الطالبين، (٤/٧٠).

ومن هنا جاءت حكمة الشارع ان يكون للرجل الميراث الضعف، وليس في ذلك ظلم لها ولا حيف انما الراحة من حسابات الصرف والانفاق والتجهيز وما الى ذلك.

يقول الإمام النووي في هذا الصدد " حكمته ان الرجال تلتهم مؤمن كثيرة في القيام على العيال والنفقات ، والصداق " ^(١) ..

المطلب الثاني : شبهة انتهاص المرأة في الشهادة

إن طبيعة المرأة الخلقية وتكوينها النفسي له أثر على تعاملها مع محيطها، فهي تمر بأمور لا توجد عند الرجل، كالدورة الشهرية والحمل والولادة ، وعاطفتها أقوى من عاطفة الرجل؛ ولكن وضعها الجسدي مضطرب اعفاها الاسلام من بعض الامور كالشهادة في الجنایات، ومن المسلم به ان الحدود تدرأ بالشبهات، وشهادتها في القتل واشباهه تحيط بها الشبهة، شبهة عدم امكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها ^(٢). و مَضَتِ السُّنْنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلِيقَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَنْ لَا تَجُوزَ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ" ^(٣).

وكان من أحسن الأمور وأصدقها بالعقل ، أن ضم إليها في قبول الشهادة نظيرها لذكرها إذا نسيت ، فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل ، ويقع من العلم أو الظن الغالب بشهادتهما ما يقع بشهادة الرجل الواحد ^(٤). قال تعالى ﴿كَمَا كَمَّا كَمَّا كَمَّا كَمَّا﴾ ^(٥)، وقسمت المطلب الى فقرتان :

الفقرة الأولى : التعريف اللغوي والاصطلاحي للاشهاد.

الفقرة الثانية : شبهة اعتبار شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

الفقرة الاولى : تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً

اولاً : " الشهادة خبر قاطع ، تقول شهد على كذا من باب سلم، وربما قالوا شهد الرجل (بسكون الهاء) تخفيفاً، وقولهم أشهد بكتذا أي أحلف" ^(٦)

(٣) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة،(٤/١٣٧).

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي،(٧/١٠١)،والذخيرة في الفقه المالكي،(١/١٣٢)،كفاية الأخيار في حل غالية الاختصار بقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني المشقي الشافعي، كتاب الاقضية،(٢/١٨٢)،الكاففي في فقه الامام احمد بن حنبل، باب عدد الشهود،(٤/٢٨١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥ هـ) تحقيق : محمد عوامة ، رقمما الجزء والصفحة يتواافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة..، ترقيم الأحاديث يتواافق مع طبعة دار القبلة. رقم الحديث (٧٠٣٩٢)،(١٠/٥٨).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، باب فضل الحكمة في فضل مساوة المرأة بالرجل، (٢/٢٥٨).

(٧) سورة البقرة (الآلية : ٢٨٢).

(٨) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازبي ، تحقيق : محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون - ١٤١٥ -

(٩) .(١٩٩٥)،(١/٣٥٤).

ثانياً : اصطلاحاً إخبار الإنسان بحق لغيرة على غيره، أو هي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء على سبيل الوجوب في غير الحدود^(١)

الفقرة الثانية : شبهة اعتبار شهادة المرأة نصف شهادة الرجل

استغل بعض المتربيين التفاوت في الشهادة بين الذكر والأنثى ؛ ليطلقوا صيغات يتهموا بها الشرع الحنيف بانتهاك المرأة.

إن اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد ليس دليلاً ان المرأة تساوي نصف الرجل، إنما هذا اجراء روعي فيه كل الضمانات في الشهادة سواء كانت الشهادة لصالح المتهم او ضده.

ولما كانت المرأة بطبيعتها المتداقة السريعة الانفعال، مظنة ان تتأثر بملابسات القضية، ففضل عن الحقيقة روعي ان تكون معها امرأة أخرى.

اجازت الشريعة الإسلامية للمرأة الشهادة في المعاملات الاقتصادية والمالية واثبات الديون .

اما الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق وتوابعهما) فاختل الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : تقبل شهادة النساء مع الرجال . وبه قال الحنفية^(٢) .

القول الثاني: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال . وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

كذلك لابد من التذكير بأن شهادة المرأة الواحدة تكفي في الامور التي تخص النساء كالبكارة والولادة والحمل^(٤)، وان الشريعة الإسلامية قبلت شهادتها وحدها دون الرجل فيما لا يطلع عليه غيرها، او ما تطلع عليه دون الرجال غالباً، فقد قرروا ان شهادتها وحدها تقبل في اثبات الولادة وفي الثبوة والبكار، كما وتقبل شهادتها في رؤية هلال رمضان شأنها شأن الرجل ، وكذلك في الملاعنة.

وهذا يؤكد لنا انه لا معنى للتشهير على الاسلام ، وادعاء ان الاسلام انتقص المرأة وعاملها اقل من الرجل كرامة ومكانة^(٥)، وإنما قصد الشارع اثبات الحق في القضاء. ومثل ذلك شهادة عدم قبول شهادة اب لابنه ولا اب لابنته؛ لوجود شبهة العاطفة بينهما^(٦).

(١) فتح القدير ابن الهمام(٦/٣٤٧) ، بداية المجتهد لابن الرشد، (٤٦٣/٢) .

(٢) ينظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،(ت: ١٢٥٠ هـ)،(٦/٧)، البدائع(٦/٢٧٧)، اللباب في شرح الكتاب،: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي ،(٤/٥٥).

(٣) ينظر : بداية المجتهد(٢/٤٥٤)، المذهب:(٢/٣٢٢)، المغني(٨/٧٨)، مغني المحتاج(٤/١٨) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني،(٤٥٣/٥)،الذخيرة في الفقه المالكي،(١٩/٥)،المجموع للمحي الدين النووي،(٢٥٤/٢٠)،مطالب النووي،(٢٥٤/٢)،مطالب اولي النهي ،(١٥٣/١٥).

(٥) ينظر المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي،(٣٣-٣٢).

(٦) ينظر: شرح الوقاية،(٤١٥/٥)،الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ،(٩٦/١٢)،الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب- بيروت، ١٩٩٤ م ،(٢٥٦/٦).

ولو كان هناك انفصال للمرأة في الشهادة لما سمح لها التشريع الإسلامي بقبول شهادتها في الرواية عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فإن الكثير من الأحاديث التي رويت عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، روتها زوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم) وصحابيات وتابعيات^(١)، فالحديث الذي روتة امرأة عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) له حجية الحديث نفسه الذي يرويه الرجل، فلم يرد أحد قول امرأة لمجرد أنها امرأة.

ولم تقتصر في ذلك الوقت بل تعودى ذلك إلى عصور لاحقة، وكتب التاريخ تشهد فهي تعج بالأمثلة ومنها :

١- سنت الملوك (ت ٧١٠ هـ) :فاطمة بنت علي بن الحسين بن حمزة الملقبة بـسنت الملوك: فقيهة حنبالية، روت الأحاديث وحدثت، وقرئ عليها من المسانيد والمصنفات كمسند الدارمي ومصنفات البغوي^(٢).

٢-(بنت الكمال) (ت ٧٤٠ هـ) :زينب بنت احمد بن عبد الرحيم المقدسي المعروفة بـبنت الكمال: من أهل المقدس، شيخة عالمة بالحديث. لطيفة الأخلاق طولة الروح، وكانت قانعة متغففة كريمة النفس طيبة الخلق^(٣)، قال ابن حجر: روت الكثير، وتزاحم عليها الطلبة. وقرأوا عليها الكتب الكبار. وقد تقدرت بقدر وقر بغير من الاجزاء بالاجازة^(٤).

الخاتمة

مما تقدم نجد إن الإسلام اهتم بالمرأة، ورفع شأنها، وأعاد لها مكانتها التي خلقها الله من أجلها، وضمن لها حقوقاً في الحياة، وأن هذه الحقوق نابعة من العقيدة الإسلامية وليس منفأة، أو شعارات ترفع، فالميراث والشهادة من أهم الحقوق التي منحتها الشريعة للمرأة.

والهدف من هذا البحث هو دراسة ميراث المرأة، فنظام الارث في الإسلام في غاية الدقة، حيث حدد انصبة وحالات ترث فيها المرأة، وقبول شهادتها، ومتى تقبل شهادتها، وفي أي موضع.

(١) كأمها المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) و حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية ، وأسماء بنت أبي بكر(رضي الله عنها)، ومن الصحابيات حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية ، أخت محمد بن سيرين وإخوته، حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أخت أسماء بنت عبد الرحمن ،والكثير من الصحابيات والتتابعيات رون عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ينظر : تهذيب الكمال مع حواشيه، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحاج المزي (٦٥٤ - ٧٤٢)، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، (٣٥/١٤٩).

(٢) ينظر :الأعلام خير الدين خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، ت ١٣٩٦ هـ، دار العلم للملائين، ط١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م، (٤٩٨ / ١٠).

(٣) ينظر :المصدر نفسه، (٦ / ١٦٥).

(٤) ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٥٨٥٢)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان ، ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية-صيدر اباد -الهند، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م (٢ / ٢٤٨).

وبعد الدراسة والبحث لتوضيح شبهتي الميراث والشهادة للمرأة ، حاولت قدر الاستطاعة بيان احكام الميراث ، وذكرت بعضًا من حالاتها ، مستشهدة بالآيات القرانية واحاديث الرسول ، واقوال الفقهاء في ذلك، اما الشهادة فذكرت مواضع التي تقبل بها شهادتها مع ذكر اقوال الفقهاء والادلة.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

١. الإجماع ابو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:٣١٩هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم
أحمد ، دار المسلم ، ط١٤٢٥-٥١٤٢٥م..
٢. اسد الغابة ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري
المعروف بـ (ابن الأثير)(ت:٦٣٠هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١٤١٧ هـ - ١٩٩٦.
٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني
، ت : ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية ،
بيروت، ط١٤١٥ ، ١٤١٥ هـ.
٤. الأعلام خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(ت:١٣٩٦هـ)، ط١٥،
دار العلم، ٢٠٠٢ م .

٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، ت ١٣٩٦هـ . دار العلم للملايين، ط ١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ت ٨٨٥هـ ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ ، التاري.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، ت ٩٧٠هـ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، ت بعد ١١٣٨هـ ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتضى بو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط ٤، ١٣٩٥هـ.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ) ، الناشر المكتبة الحسينية كانسي رو حاجي غببى چوک کوئته - پاکستان ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

١١. تبيين الحقائق تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلَبِي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعبي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلَبِي (ت: ١٠٢١هـ) ، المطبعة الكبرى - بولاق، القاهرة، ط ١ ، ١٣١٣هـ.

١٢. تهذيب الكمال مع حواشيه، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحاج المزى (٦٥٤ - ٧٤٢)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٣. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندى المالكى المصرى (ت: ٧٧٦هـ) ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤. الحاوي الكبير : العلامة أبو الحسن الماوردي ، دار الفكر . بيروت .

١٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان ، ط ٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية-صيدير اباد -الهند - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٦. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب- بيروت، ١٩٩٤م.

١٧. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنقع : منصور بن يونس بن إدريس البهوي (المتوفى : ١٠٥١ هـ)، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر - بيروت.
١٨. كشف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوي الحنبلي (١٠٥١ هـ) عن متن الإقناع للامام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (٩٦٠ هـ) قدم له الاستاذ الدكتور: كمال عبد العظيم العناني ، تحقيق : أبو عبد الله محمد حسن محمد اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٩. الباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي.
٢٠. لسان الميزان حمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢ هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط٢، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م..
٢١. المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة- بيروت.
٢٢. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازبي ، تحقيق : محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.
٢٣. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازبي، مكتبة لبنان - بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٤. المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع وتراث الفقه ، والواقع المعيش ، لفضيلة الشيخ / علي جمعة محمد ، مفتى الديار المصرية، ط١، دار السلام مصر ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشرييني الخطيب عين اعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري على متن المنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي من اعلام علماء الشافعية في قرن السابع الهجري (رحمهما الله)، ونفع بعلوهمما آمين ، كتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر.
٢٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت ، ط١، ١٤٠٥ هـ.
٢٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت ، ط١، ١٤٠٥ هـ.
٢٨. المنهب في فقه الإمام الشافعى للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي.
٢٩. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني (ت : ٩٥٤ هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

Sources :

1-The Quran

- 2- Consensus Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim bin al-Mundhir al-Nisabouri (d. 319 AH), investigation: Fouad Abdel-Moneim Ahmed, Dar al-Muslim, I 1 , 1425-2004. .
- 3- Lion of the Forest, Abu Hassan Ali bin Mohammed bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shibani al-Jazri known as Ibn al-Atheer (630: e) House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1, 1417 - 1996. Injury in the distinction of the Companions, Abu Al-Fadl Ahmed bin
- 4- Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar al-Asqlani and 852 e, investigation: Adel Ahmed Abdul-Muqeem and Ali Mohammed. Muawad, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, 1, 1415H
- 5- The flags of Khairuddin bin Mahmoud bin Mohammed bin Ali bin Fares, Zarkali Damasche, 1396 AH, Dar al-Ilm for millions, I 15, May 2002. (Al-Arabi, I, 2, Al-Tari)
- 6-The beautiful sea explained the treasure of the minutes and Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri , 970 AH, at the end: complement the sea of the brilliant Mohammed bin Hussein bin Ali Altouri Hanafi Qadri, after 1138 AH, and marginal: grant to the son of Ibn Abidin, Dar al-Kitab al-Islami
- 7- The beautiful sea explained the treasure of minutes, Sheikh Imam Abu Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud known as Hafez al-Din al-Nasafi (710 e), the Scientific Book House - Beirut, 1, 1418 - 1997 The beginning of Al-Mujtahid and the end of Al-Muqtasid Al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid
- 8- Al-Qurtubi famous Ibn Rushd grandson (d: 595 e), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, 4, 1395 Imam Alaa Eddin Abi Bakr bin Masood Al-Kasani Hanafi, nicknamed the King of Scholars (587 AH), publisher of the granular library
- 9- Explanation of the treasure of the minutes and the footnote of the Chalabi, Othman bin Ali bin Muhajin al-Bara'i, Fakhr al-Din al-Zaili al-Hanafi E), footnote: Shahabuddeen Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Younis Shalabi (T: 1021 e), the Great Press Amiri - Boulaq, Cairo, 1, 1313 e,
- . 10- Perfection of perfection with his senses, Yusuf bin Zaki Abdulrahman Abu Al-Hajjaj Al-Mazi (654-742), Bashar Awwad Ma'rouf, The Foundation of the Message - Beirut, 1, 1400 AH - 1980.
- 11- Explanation in explaining the sub-manual of Ibn al-Hajib Khalil bin Ishaq ibn Musa, Zia al-Din al-Maliki al-Masri (v. 776 e), investigation: d. Ahmed bin Abdul Karim Naguib, Najibouye Center for Manuscripts and Heritage Service, 1, 1429 - 2008. • The large container: the mark Abu Al-Hassan Al-Mawardi, Dar Al-Fikr – Beirut.
- 12- Ammunition, Shahab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi, investigation: Mohamed Hajji, Dar al-Gharb - Beirut, 1994

- . 13- Al-Rawd Al-Murabah Explanation of the quagmire in the abbreviation of the masked: Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahouti (deceased: 1051 e), investigation: Saeed Mohammed Lahham, Dar al-Fikr - Beirut.
- 14- Scouts of the mask of Sheikh Mansour bin Yunus Bahouti Hanbali (1051 e) on the persuasion of Imam Musa bin Ahmad Al-Hijawi Salhi (960 e) presented to him Professor: Kamal Abdul-Azim Anani, investigation: Abu Abdullah Mohammed Hassan Mohamed Hassan Ismail Shafei, Scientific Publishing Center, Beirut, 1997.
- 15-The pulp in explaining the book: Abdul Ghani al-Ghunaimi Damasci field and the investigation: Mahmoud Amin al-Nawawi, Dar al-Kitab al-Arabi.
- 16- Al-Mizan, Hammad bin Ali bin Mohammed Ibn Hajar al-Askalani (852 e), Al-Alami Foundation for Publications, Beirut, 2, 1390H-1971..
- 17- Al-Masbout of Shams al-Din al-Sarkshi, Dar al-Maarifa Bairut (Arab Abstract Beirut).
- 18- Mokhtar Al-Sahah, Mohammed bin Abi Bakr bin Abdulqadir Al-Razi, investigation: Mahmoud Khater Library Lebanon Publishers - Beirut, 1415 – 1995
- 19- Mokhtar Al-Sahah Mohammed Bin Abi Bakr Bin Abdulqadir Al-Razi, Lebanon Library, Beirut, 1995.
- 20- Women in the Islamic civilization between the texts of Islam and the legacy of jurisprudence, and the reality of living, to His Eminence Sheikh Ali Jumah Muhammad, Mufti of the Egyptian Diwan, 1, Dar es Salaam - Egypt, 51427 - 2006.
- 21- Singer of the needy to know the meanings of the words Curriculum Explanation Sheikh Mohammed Al-Sherbini Khatib Aayan scholars of the Shafi'i in the tenth century AH on board the curriculum of the father of Zakaria Yahya bin Sharaf nuclear flags of the scientists Shafi'i in the seventh century AH (may God have mercy on them), and beneficial science Amin, writers and printing Mustafa Halabi & Sons – Egypt
- 22- The singer in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaibani: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad and Dar al-Fikr - Beirut, 1, 1405 e. .
- 23- The singer in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaibani: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad, Dar al-Fikr - Beirut, I 1, 1405 e. : Polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i Imam Abu Ishaq Ibrahim Shirazi. The talents of the Galilee to explain the acronym of Hebron, Shams al-Din • Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Mughrabi, known as Hathab al-Ra'ayni (v. 954). , Special edition 1423 AH - 2003 AD The flags of Khairuddin Mahmood bin Mohammed bin Ali bin Fares al-Zarkali Damascene (d. 1396 e), I 15, Dar al-Alam., 2002
- 24- The Dwarrer of the Eighth Century, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar al-Askalani (852 e), investigation:

Mohammed Abdul Mo'id Dhan, II, Council of the Ottoman Knowledge Department - Siderabad, India, 1392 - 1972.